

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ،

الموقع في صنعاء بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية بين حكومتى جمهورية

مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقع في صنعاء بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٧ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ٦ يولية سنة ١٩٩٩ م ) .

حسنى مبارك

## اتفاقية التعاون

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية

فى مجال الشؤون الاجتماعية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ؛ وتمثلها وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية ؛  
وحكومة الجمهورية اليمنية ، وتمثلها وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية والمشار إليهما  
فيما يلي بالطرفين ؛

رغبة منهما فى تطوير أواصر الأخوة بين شعبيهما وتدعيم التعاون البناء والمستمر  
فى مجال الشؤون الاجتماعية بينهما ،  
وفى إطار ما تم الاتفاق عليه خلال اجتماع الدورة الثالثة للجنة العليا المشتركة  
بالقاهرة فى يونية ١٩٩٦ م .

وتوثيقاً للعلاقات فى المجال الاجتماعى بين الطرفين .

( المادة الأولى )

الأسر المنتجة

يتعاون الطرفان فى مجال الأسر المنتجة من خلال :

- ١ - تقديم الخبرة والمشورة الفنية للجمهورية اليمنية فيما يخص مشروع الأسر المنتجة والاستفادة من تجربة مصر الرائدة فى هذا المجال .
- ٢ - تدريب عناصر يمنية على المهن والصناعات التى يتفق بشأنها من أجل إعدادهم كمدرين .
- ٣ - الاستعانة بالخبراء اللازمين من جمهورية مصر العربية للعمل لفترة محددة بالمراكز التى تعتزم الجمهورية اليمنية إقامتها للأسر المنتجة .
- ٤ - تبادل الخبرات والمعلومات ونتائج البحوث والدراسات التى ترتبط ببرامج الأسر المنتجة والتكوين المهنى التى تنفذها وزارة الشؤون الاجتماعية فى مصر وتلك التى تنفذها وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية بالجمهورية اليمنية .

٥ - المشاركة فى المعارض التى تقام فى كلا البلدين لتسويق منتجات الطرفين ، كما يسعى الطرفان إلى الاستفادة من الإمكانيات المستخدمة فى هذا المجال ، وذلك فى إطار القوانين المعمول بها فى كل منهما .

### ( المادة الثانية )

#### تنمية المجتمعات المحلية

يدعم الطرفان التعاون بينهما فى مجال تنمية المجتمعات المحلية من خلال :

١ - تبادل المعلومات والمطبوعات والنشرات المتعلقة بأنشطة التنمية المحلية ومكافحة الفقر .

٢ - تقديم المعونة والمشورة الفنية من جمهورية مصر العربية للجمهورية اليمنية فى مجالات تنظيم جمعيات التنمية والمجتمعات المحلية وتدريب العاملين فى هذا المجال .

٣ - إقامة ندوات ولقاءات مشتركة بين الطرفين فى مجالات تنمية المجتمع المحلى .

### ( المادة الثالثة )

#### مجالات تنمية المرأة

يسعى الطرفان إلى تنمية التعاون بينهما فى مجالات تنمية المرأة من خلال :

١ - تقديم الخبرة ونتائج التجارب فى مشروعات تنمية المرأة المدرة للدخل للجمهورية اليمنية .

٢ - تدريب الكوادر اليمنية على مشروعات المرأة التى تنفذها وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بجمهورية مصر العربية .

٣ - تبادل نتائج البحوث والدراسات والتجارية التى ترتبط بمجال تنمية المرأة الحضرية والريفية .

٤ - الاستعانة بالخبراء المصريين فى مجال تدريب المرأة فى الأنشطة التنموية .

( المادة الرابعة )

الدفاع الاجتماعى

يشجع الطرفان التعاون فى مجال الدفاع الاجتماعى من خلال :

- ١ - تبادل نتائج الدراسات المشتركة فى مجال الوقاية من الانحراف والإدمان .
- ٢ - التعاون بين المؤسسات المختصة فى البلدين .
- ٣ - المشاركة فى الندوات واللقاءات التى تقام بكلا البلدين حول الدفاع والاندماج الاجتماعى .

( المادة الخامسة )

تأهيل المعاقين

يتعاون الطرفان فى مجال تأهيل المعاقين إلى الجمهورية اليمنية فى مجال :

- ١ - تقديم الخبرة والمشورة الفنية إلى الجمهورية اليمنية فى مجال تأهيل المعاقين والاستفادة من تجربة جمهورية مصر العربية فى هذا المجال .
- ٢ - تدريب عناصر يمنية للعمل كمدرسين لمراكز تأهيل المعاقين .
- ٣ - تبادل الخبرات والمعلومات ونتائج البحوث والدراسات الخاصة بتأهيل المعاقين .

( المادة السادسة )

الزيارات الاستطلاعية

يعمل الطرفان على تبادل الوفود للاطلاع على ما تحقق لدى كل طرف وتحديد آفاق التعاون فى مجالات الأسر المنتجة وتنمية المجتمعات المحلية والتأمينات الاجتماعية والدفاع الاجتماعى وتنمية المرأة ، ويراعى فى ذلك ما يلى :

- ١ - يتكون الوفد من أربعة أفراد على الأكثر .
- ٢ - تكون مدة الزيارة فى حدود أسبوع .
- ٣ - يتحمل الطرف المستقبل نفقات الإقامة الكاملة والانتقالات الداخلية .
- ٤ - يتحمل الطرف المرسل مصاريف السفر ذهاباً وإياباً وبدل السفر المقرر .

( المادة السابعة )

الأعباء المالية للدورات التدريبية

١ - تتحمل الدولة المستفيدة بالكامل نفقات الدورات التدريبية التى تجربها لمصلحتها الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يعمل الطرفان سواء بصورة منفردة أو من خلال التعاون المشترك على البحث عن مصادر لتمويل مجالات التعاون المشار إليها فى هذا الاتفاق .

( المادة الثامنة )

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذه فى كلا البلدين ، ويسرى لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه قبل انتهاء سريانه بثلاثة أشهر .

٢ - يخضع هذا الاتفاق للمراجعة أو التعديل باتفاق الطرفين على ذلك وبذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه والمفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق فى مدينة صنعاء فى اليوم الثانى عشر من شهر شعبان عام ١٤١٨ هـ الموافق يوم ١٢ من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٧م من أصلين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية اليمنية

السيد / محمد عبد الله البطانى

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

السيدة / مرفت التلاوى

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية